والا فالمتعة انها تسمع وهذا اولى من اطلاق قول الاصل ان المتعة انه كالدعوى
بمجهول فلا تسمع ويحتمل خلافه كما سيأتي ما يؤيده ثالثها ان لا تنافيها دعوى
اخرى فلو ادعى على رجل واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركته او انفراده لم
تسمع الثانية لان الاولى تكذبها ومنه ان لا يكذب المدعي اصله فلو ثبت
اقرار رجل بانه من ولد العباس بن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه من ولد
موسى بن جعفر من نسل علي بن ابي طالب لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به
ابن الصلاح رابعها ان يقول في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره مع
الثلاثة الاول ولي بينة اريد ان اقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى
الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه او لي بينة اريد اقيمها على اني طلقتها
بعد كذا فلم تنقض العدة منه خامسها ان يقول في دعوى العين بنحو بيع او هبة
على من هي بيده مع الثلاثة الاول واشتريتها او اتهبتها من فلان وكان
يملكها او سلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه سادسها ان يذكر
في الدعوى على الوارث بدين مع الثلاثة الاول موت المدين وانه خلف
تركة تفي بالدين او ببعضه ويبين البعض وانه بيد هذا الوارث وانه يعلم
الدين ويستثنى من اشتراط الاول مسائل تسمع فيها الدعوى مجهولة
منها ما يكون المطلوب منها متوقفا على تقدير القاضي كدعوى المفوضة
طلب الفرض ودعوى الحكومة ومتعة الطلاق ودعوى الزوجة او القريب النفقة
او الكسوة او الادم ومنها الوصية كان يقول اوصى لي بشيء لان الجهالة تحتمل
فيها فكذا دعواها ولان المقصود اثبات لفظ الموصي بما وقع منه ثم يقع البحث
في المراد ومنها دعوى الاقرار ومنها دعوى انسان ان له طريقا او حق اجراء الماء
في ملك فلان وحدده لم ينحصر حقه في جهة منه فان انحصر وجب بيان قدره قال
الاصل وعليه يحمل اطلاق الثقفي او صحة وعلى ذا قد يحمل اطلاق الهروي علامة ومنها

دعوى

دعوى دية او غرة لا يشترط ذكر وصفها لان اوصافها مستحقة شرعا
ومنها ما لو عورض بطلب شيء فيقول في دعواه وانه يطلب مني ما لا يستحقه
فيكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوى وانما المقصود منها منعه
من المعارضة الفصل الثاني في بيان المدعي والمدعى عليه وشرطهما
ومسائل تتعلق بذلك المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافقه في الاصح فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا
معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وشرطهما
العصمة والتكليف الا السكران فكالمكلف فتصح الدعوى منه ومن المحجور عليه بسفه
وعليهما لكن لا يقول الثاني في دعواه المال واستحق تسليمه بل ووليي يستحق
تسليمه وشرط المدعى عليه ان يكون معينا مسئلة افتى ابن الصلاح بانه
لو ادعى شخص على اخيه حصته من ملك بيده بطريق الارث عن والدهما فانكر
المدعى عليه فحلف المدعي اليمين المردودة وحكم له ثم احضر المدعى عليه بينة
على اقرار ابيه ان ذلك ملكه دون الاب وغيره وحكم بذلك الحاكم فانه يتبين
بطلان الحكم السابق قال الاصل وفيه نظر لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه
على الراجح فان قياسه انه لا تسمع بينته وسيأتي في الايمان ما يدل له
مسئلة لو اكترى اجيرا لينقل له متاعا على دابة له عادتها القراقرة
بفمها او بيدها او رجلها ولم يعلم المكتري الاجير بذلك فاتلفت شيئا سمع لاجير
فالدعوى عليه لا على دابته دون المالك ثم يرجع بما ضمنه على المالك لانه غره حيث لم
يعلمه بذلك ونحوها مع علمه بضراوتها فان انكر الاجير اتلافها ولا بينة حلف على البت
لان فعل البهيمة منسوب اليه مسئلة تسمع دعوى النكاح على الاب والجد
اذا كانت بكرا الزوجة صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج
وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الولي ايضا لكنه اذا حلف فللزوج تحليف

Copyright © King Saud University